

قرار رقم ٢٠٠٠١١٩

٢٠٠٠١١٢١٨ تاريخ

شوقي الفخري وسمير شمعون ا نادر سكر

المقعد الماروني في دائرة البقاع الاولى (عجلبک-الهرمل)،

انتخابات ٢٠٠٠

---

#### نتيجة القرار رد الطعن

#### الأفكار الرئيسية

جواز ضم مراجعتين للتلازم وحسن سير العدالة

اعتبار التحالفات والمفاوضات الحاصلة بين المرشحين في

الانتخابات من قبيل ممارسة المواطنين للحربيات

ولحقوقهم السياسية

عدم الاعتداد بالاتهامات ذات الطابع العام وغير المتصفه

بالدقة و غير المؤيدة ببينة او ببداءة بينة، خاصة في

حال وجود فارق شاسع في الاصوات

عدم التوقف عند البيانات الخاصة غير الرسمية ومقطففات

الصحف كأدلة للإثبات

---

## رقم المراجعة: ١٩ و ٢٠٠١٢٠

**المستدعيان:** المهندس شوقي طنوس الفخري والسيد سمير أمين شمعون، المرشحان المنافسان الخاسران عن المقعد الماروني في دائرة البقاع الأولى (بعلبك الهرمل) لدوره العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

**المستدعي ضده:** السيد نادر نجيب سكر، المُعلن فوزه عن المقعد الماروني في الدائرة المذكورة.

**الموضوع:** الطعن في صحة نيابة المستدعي ضده.

### إن المجلس الدستوري

الملتم في مقره بتاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٠، برئاسة رئيسه أمين نصار، وحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والأعضاء السادة: حسين حمدان، فوزي أبو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدم، مصطفى منصور، كبريل سرياني، أميل بجاني.

وعملأً بالمادة ١٩ من الدستور

وبعد الاطلاع على ملف المراجعتين وتقريري العضوين المقربين تبين ان المستدعي المهندس السيد شوقي طنوس الفخري تقدم من المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠١١٤ بواسطة وكيله بمراجعة سجلت في القلم برقم ٢٠٠١١٩ طعن بمحاجتها في صحة انتخاب المستدعي ضده طالباً قبول الطعن شكلاً، وفي الأساس ابطال نيابة المستدعي ضده وتصحيح النتيجة بإعلان فوزه هو، واستطراداً فرض إعادة الانتخاب على المقعد الذي يخلو بنتيجة الإبطال، ومدللاً بما يأتي:

ان التدخلات التي تمت إبان تأليف اللوائح الانتخابية هي التي فرضت دخول المستدعي ضده الى لائحة بعلبك الهرمل الائتلافية كمرشح عن المقعد الماروني الوحيد في تلك اللائحة، وان القوى الداعمة لترشيحه عمدت الى استدعاء مخاتير القرى ورؤساء البلديات ووجهاء العائلات والعشائر وأملت عليهم بالتهديد والوعيد والاغراءات واجب التصويت له، منذرة إياهم بالعواقب، مما أسف عن الفارق في الأصوات الرسمية التي نالها المرشحون، وان هذه الواقع ثابتة في النداء الصادر عن مجلس المطارنة وفي البيانات والتصريحات التي وردت في الصحف، ولا سيما البيان الصادر عن انصار الطفيلي، كما

البيان الصادر عن الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، وبالاستجواب والاستماع الى الفعاليات الدينية والزمنية في دائرة البقاع الأولى، ومع عدد من رؤساء البلديات والمخاتير والأعيان وزعماء العائلات وانه -أي المستدعي- يتعذر عدم تسمية شهوده حرصاً منه على سلامة التحقيق.

وتبيّن ان المستدعي ضده السيد نادر سكر قدّم بتاريخ ٢٠٠٠١١٠١٧ بواسطة وكيله مذكرة جوابية نافياً ما أورده المستدعي من أقوال تتعلق بالممارسات والضغوط الحاصلة من موقع النفوذ والسلطة، وان لا تشویه لارادة الناخبين، وان تلك الأقوال بقيت مجردة بشكل كلي من الحد الأدنى من الأثبات، مما يحول دون الركون اليها، هذا إضافة - وبصورة استطرادية - ان الاجتهاد مستقر على انه لا يكفي توافر الأثبات على العيوب المزعوم انها شابت العملية الانتخابية نتيجة لتشویه إرادة الناخبين بفعل ضغوط مادية ومعنىّة تعرضوا لها، توصلاً لاعلان بطلان النتائج التي افترضت بها العملية الانتخابية انما ينبغي قيام الدليل القاطع على ان النتائج لم تكن لتحصل لولا العيوب المشكو منها، وان الفارق الكبير في الأصوات والذي ناهز اثنين وعشرين الف صوت يجعل تلك الضغوط والممارسات المزعومة من دون ثمة تأثير على نتائج العملية الانتخابية، متنها - أي المستدعي ضده - الى طلب رد الطعن شكلاً وإلا أساساً لعدم صحته ولعدم ثبوته ولعدم جديته.

وتبيّن ان المستدعي المهندس شوقي الفخري قدّم بتاريخ ٢٠٠٠١١٠١٥ مذكرة قال فيها ان اجتهاد المجلس الدستوري قد أخذ بإمكانية ابطال النيابة حتى لو كان الفارق في الأصوات كبيراً ومهماً وذلك في حال ثبت ان التأثيرات والضغوطات التي مورست على الناخبين قبل او ابان العملية الانتخابية قد عطلت ارادتهم او قيادتها على نحو لم يتمكنوا معه من ممارسة حقهم الانتخابي بالحرية الكاملة.

وتبيّن ان المستدعي السيد سمير شمعون تقدّم بدوره بمراجعة سجلت في قلم المجلس برقم ٢٠٠٠١٢٠ طعن بموجبهما في صحة انتخاب المستدعي ضده، طالباً اعلان بطلان انتخابه ومدلياً بما يأتي:

ان قوة خفية كانت تحكم عملية تأليف اللوائح، وانه في الأسبوع الأخير قبل موعد الانتخابات بلغت التدخلات من داخل الحدود اللبنانية ومن خارجها ذروتها تهديداً وترغيباً حيث تم استدعاء المخاتير ورؤساء البلديات والفعاليات واعطيت التوجيهات لصالح أسماء

معينة من بينهم بالدرجة الأولى المستدعى ضده نادر سكر، فدخلت الدائرة في حالة من الإحباط وتحطيم الإرادات، وان ممانعة رؤساء الأقلام والقوى الأمنية قد حالت دون دخول مندوبى المستدعى المتوجلين الى أقلام الاقتراع عند إتمام عملية فرز الأصوات، اضافةً الى ان النتيجة المعلنة رسمياً لمجموع الأصوات ليست النتيجة الحقيقة، وان المستدعى يعمل على الاستحصال على أوراق من شأنها اثبات عدم صحة الأرقام الرسمية.

وتبين ان المستدعى ضده قدّم بتاريخ ٢٠٠١١٠١٧ بواسطة وكيله مذكرة جوابية قائلاً ان التزّع الذي يتولّه المستدعى بشأن القوى الخفية التي يزعم انها تحكمت بتأليف اللوائح لا صحة له، وان انضمام المستدعى ضده الى لائحة بعلبك الهرمل الاشتلافية كان طبيعياً بحكم التحالف والتسييق بين الحزب المنتسب اليه وبين مختلف القوى والتنظيمات التي تمثلت عبر باقي المرشحين في تلك اللائحة، وان مزاعم المستدعى تفتقر الى الحد الأدنى من الابداث والجدية، وان الاجتهاد مستقر على انه لا يكفي توافر الابداث على العيوب المزعوم انها شابت العملية الانتخابية نتيجة لتشويه إرادة ناخبيين بفعل ضغوط مادية ومعنىوية تعرضوا لها، وانما ينبغي قيام الدليل القاطع على ان النتائج الحاصلة لم تكن لتحقق لو لا العيوب المار ذكرها، وان الفارق الكبير في الأصوات التي نالها كل من المرشحين والذي تجاوز ثلاثة ألف صوت يجعل تلك الضغوط والمارسات المزعومة بدون ثمة تأثير على النتيجة، منتهياً الى طلب رد الطعن شكلاً والا أساساً لعدم صحته ولا فقاره الى الابداث والجدية.

## فبناء على ما تقدم

### أولاً - في ضم المراجعتين

بما ان مراجعة كلّ من المستدعين ترمي الى الطعن ببنية المستدعى ضده السيد نادر سكر.

وبما انه نظراً للتلازم ولحسن سير العدالة، يقتضي ضمّهما والسير بهما معاً.

### ثانياً - في الشكل

بما ان العملية الانتخابية في دائرة البقاع الأولى (بعلبك الهرمل) لدورة العام ٢٠٠٠ قد جرت بتاريخ ٢٠٠٠١٩١٣، والنتيجة أعلنت بتاريخ ٢٠٠٠١٩١٤، فيكون الطعن الوارد من قبل السيد شوقي الفخري تحت الرقم ٢٠٠٠١١٩ وكذلك الطعن الوارد من قبل السيد سمير شمعون تحت الرقم ٢٠٠٠١٢٠ قد وردا ضمن المهلة المنصوص عليها في كل من المادتين ٢٤ من القانون رقم ٩٣١٢٥٠ المعديل بالقانون رقم ٩٩١١٥٠، و٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٠١٢٤٣.

وبما ان المستدعي شوقي طنوس الفخري قد أبرز ربطاً باستدعاء الطعن وكالة مصدقة لدى الكاتب العدل تجيز لوكيله صراحة تقديم الطعن الحاضر لدى المجلس الدستوري.

وبما ان المستدعي سمير شمعون قد قدم طعنه مذيلاً بتوقيعه.  
ف تكون مراجعة كلّ منهما مستوفية شروطها القانونية من حيث الشكل ومقبولة شكلاً.

### ثالثاً - في الأساس

بما ان التحالفات أو المفاوضات التي تحصل بين المرشحين في الانتخابات إنما تدخل مبدئياً في إطار ممارسة المواطنين للحريات ولحقوقهم السياسية التي كفلتها الدستور.  
وبما انه لا يسع في أي حال وفي القضية الحاضرة بالذات الاعتداد بتدخلات يُقال انها حصلت عند تأليف اللوائح لأن ما ورد بشأنها في أقوال المستدعيين إنما ورد بشكل اتهامات ذات طابع عام ولا تتصف بالدقة الكافية وغير مؤيدة ببينة أو ببداية بينة.

وبما ان المجلس الدستوري، وإن كان يتمتع لدى نظره في الطعون الانتخابية بسلطة استقصائية تواليه التوسيع في التحقيق، لكنه يبقى أن لا يخل ذلك بالقاعدة العامة التي تقلي مبدئياً على المدعى مقدم الطعن عباء اثبات ما يدعيه، او على الأقل تقديم بداية بينة على المخالفات او التجاوزات التي يدعيها، تمكّن المجلس الدستوري من ان ينطلق منها الى ممارسة سلطته في التحقيق والتثبت من الواقع المدى بها ومن اثرها في نتيجة الانتخاب.

وبما ان المستدعي السيد شوقي الفخرى يتذرع، اثباتاً لأقواله المذكورة آنفأ، ببيانات خاصة وغير رسمية وبمقتضيات صحفيه مبرزة ربطاً باستدعائه، وكلها ذات طابع عام وتعوزها الدقة وبيان وقائع مادية معينة ومحذدة مما لا يصح قانوناً التوقف عندها كأدلة كافية للاثبات...

وبما ان تعمد المستدعي السيد شوقي الفخرى عدم تسمية شهوده بذرية - كما يقول - حمايتهم من التأثيرات والضغط التي قد يتعرضون لها، لا يصح أيضاً التوقف عنده ويتحول الانطلاق منه للقيام بأي تحقيق، ولا سيما ان هذا الموقف مخالف لنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٥٠ الصادر في ١٩٩٩/١١/٣٠ والمتعلق بإنشاء المجلس الدستوري، وهو النص الذي يوجب على الطاعن ان يرفق باستدعاء الطعن الوثائق والمستندات التي تؤكد صحته.

وبما ان نص المادة ٢٥ ينطبق ايضاً على قول المستدعي بأنه يعمل أو هو يسعى الى جميع الأوراق والاثباتات التي تؤيد طعنه وتثبت عدم صحة الأرقام المعلنة رسمياً، ولا سيما ان المستدعي لم يبرز في أي حال ما يثبت ان سعيه قد أدى الى النتيجة التي يطمح اليها...

وبما ان ما يلاحظ استطراداً الفارق الكبير في الأصوات اذ ان المستدعي شوقي الفخرى نال ١٣٩٩٧١ صوتاً، والمستدعي سمير شمعون نال ١١٤٦٧١ صوتاً، في حين نال المستدعي ضده نادر سكر ١٣٥٧٦٥١ صوتاً، ففي هذا ما يدعوا الى استبعاد التوقف عند ادعاءات مشوبة بطبع التعميم والابهام وعدم الدقة، خصوصاً وانه من غير الثابت ان المطعون في صحة نيابته كان مدنياً في العدد الكبير من الأصوات التي نالها للممارسات المشكو منها وهي غير ثابتة أصلاً.

## لـ هذه الأسباب

وبعد المداولة  
يقرر المجلس الدستوري

### **في الشكل**

وبعد ضمّ المراجعتين،

قبول طلب الطعن المقدم من كل من المستدعيين لوروده ضمن المهلة مستوفياً الشروط  
الشكلية كافة.

### **في الأساس**

١- ردّ طلب الطعن المقدم من كلّ من السيدين شوقي طنوس الفخري وسمير أمين  
شمعون المرشحين الخاسرين عن المقعد الماروني في دائرة البقاع الأولى (بعلبك  
الهرمل) في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

٢- ابلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.

٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٨ من شهر كانون الأول ٢٠٠٠.